تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/17	2277/ل/د1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1623/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/05/15هـ الموافق 2019/01/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نقل ملكية أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة انها تمتلك (2,603,017) سهماً من أسهم البنك (أ)، وأنها قامت بنقلها إلى ملكية المدعى عليه مؤقتاً لأسباب تخص الطرفين في وقتها وفقاً لاتفاق بينهما، مقابل تعهده بإعادتها إلى الشركة المدعية عند طلبها، وطلبت إعادة الأسهم وما نتج عنها من تقسيمات وزيادة في رأس المال ومنح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2277/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات طرفي الدعوى.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/10/21هـ، وبتاريخ 1439/11/20هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: قررت اللجنة الموقرة عدم صحة مطالبة موكلتي الشركة المدعية لتقديم المدعى عليه مستندات تفيد انتقال ملكية الأسهم للمدعى عليه واستلام موكلتي الشركة المدعية قيمتها نقداً، وهذا غير صحيح وغير ذي صلة بموضوع الدعوى. حيث إننا في دعوانا نقر بانتقال هذه الأسهم للمدعى عليه ولم نعترض على ذلك اطلاقاً وانما انعقد سبب دعوانا حول صورية هذا الانتقال وما تبع ذلك من رفض المدعى عليه لإعادة الأسهم إلى موكلتي بالرغم من إقراره بملكية موكلتي لها -إذ لا حاجة لتوقيع هذه الإقرارات لو لم يكن انتقال هذه الأسهم صورياً فضلا عن تعارض قرار اللجنة مع كافة الأدلة والقرائن والتقارير التي تجاهلت اللجنة النظر فيها -علاوة على استمرار إيداع أرباح هذه الأسهم في حسابات موكلتي الشركة المدعية، في تأكيد إضافي لصورية هذا الانتقال.

وكان من الأجدر باللجنة الموقرة التثبت من هذا الإقرار الذي تم تقديمه -على غرار ما قامت به في تثبتها من انتقال الأسهم من خلال مخاطبة (تداول) -وتفنيده بشكل يوضح موقف اللجنة منه بدلاً من عدم الاخذ به وتجاهله. الأمر الذي يخالف مبادئ العدل وصريح ما جاء في نظام المرافعات الشرعية. حيث إن موكلتي الشركة المدعية على استعداد لتقديم أصل إقرار المدعى عليه الذي يقر فيه بأن الأسهم محل الدعوى ملك لموكلتي الشركة المدعية وأنه تم تسجيلها باسم المدعى عليه مؤقتا لظروف معينة لمصلحة الشركة.

ثانياً: تجاهلت اللجنة الموقرة إفادة المحاسب القانوني الخارجي والمقدمة إلى معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام التي تفيد ملكية موكلتي الشركة المدعية للأسهم والتي قمنا بتقديمها للجنة كدليل لإثبات حق موكلتي وكان من المفترض على لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية إما اعتمادها أو مخاطبة الجهة التي أصدرت هذه الإفادة وطلب مزيد إيضاح حول ذلك أو تعيين محاسب قانوني لتأكيد هذا الأمر أو نفيه، بدلاً من تجاهل وجوده. علما أن هذه الإفادة قد قدمت الى اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي الكريم رقم (4972/م ب) والتي خلصت إلى مسؤولية المدعى عليه واستيلائه على أموال موكلتي الشركة المدعية. كما أن لدى موكلتي الشركة المدعية تقرير آخر معد من قبل المحاسب القانوني (د) يؤكد ملكية موكلتي لهذه الأسهم واستمرار تسجيل أرباحها لدى موكلتي بعد انتقالها الى المدعى عليه. وكل ذلك يستوجب النظر في هذه الأدلة وإعمالها لإثبات حق موكلتي بملكية هذه الأسهم، إذ أنه يستغرب من اللجنة اهمال النظر في مثل هذه الأدلة الراسخة وتجاهلها في الحكم وعدم التطرق لها أو ذكر أسباب طرحها. حيث كان من المفترض على لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية أخذها بالاعتبار والكتابة للنيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام سابقاً) وطلب الاطلاع على نتائج اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي الكريم رقم (4972/م ب) والتي خصص جزء من مهامها للتحقيق في هذه الأسهم وتم خلالها اثبات ملكية هذه الأسهم لموكلتي بموجب التقارير المحاسبية التي اعتمدتها اللجنة.

كما نرفق لكم عدداً كبيراً من المستندات المحاسبية والإدارية الداخلية للشركة والتي تؤكد بقاء الأسهم -محل الدعوى -تحت اسم المدعى عليه بشكل صوري والتي اعدت خلال الفترة التي كان المدعى عليه مديراً لفرع الصرافة، مما يبين عدم اعتراض المدعى عليه خلال فترة إدارته الحصرية والتي امتدت لأكثر من 15 سنة على محتوى هذه المستندات التي تبين ملكية الشركة لهذه الأسهم رغم تسجيلها باسمه.

ثالثاً: بنت لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية الموقرة قرارها بعدم صحة مطالبة موكلتي الشركة المدعية بناءً على تقديم المدعى عليه صوراً لمستندات تدعي انتقال ملكية الأسهم للمدعى عليه واستلام

موكلتي الشركة المدعية قيمتها نقداً، في حين أن لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية تجاهلت الإقرار الصادر من المدعى عليه والتي قدمته موكلتي الشركة المدعية لإثبات حقها، في مجانبة للصواب واجحاف وتفضيل لأحد الخصوم على الآخر، إذ لا يستقيم رد وتجاهل (صور) المستندات التي يقدمها أحد الأطراف وقبول (صور) مستندات مساوية في قوة الاثبات من الطرف الآخر. إن موكلتي لا تقر باستلامها لقيمة الأسهم من المدعى عليه وتنكر ما جاء في صورة المستند المقدم من المدعى عليه، وتطلب من اللجنة إلزام المدعى عليه بإثبات صحة هذه المستندات أو رفضها.

علاوة على ذلك، فإن من الأصول القضائية المستقرة أن الأصل في المعاملات المعاوضة. وقد اثبتت موكلتي بشكل قطعي لدى اللجنة انتقال الأسهم محل الدعوى الى المدعى عليه بموجب الخطاب الوارد من شركة السوق المالية (تداول) وبموجب إقرار المدعى عليه والذي يفيد انتقال الأسهم محل الدعوى إليه من حسابات موكلتي، ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت دفعه لقيمة هذه الأسهم سوى صور مستندات لا تقرها موكلتي. وعليه فإن موكلتي الشركة المدعية تصر على دعواها بصورية هذا الانتقال وتطلب إلزام المدعى عليه بإعادة هذه الأسهم أو تقديم ما يثبت دفعه لقيمتها. ونطلب من اللجنة تأسيس حكمها على أدلة قطعية تثبت السداد بناء على وثائق رسمية واثباتات بالمعاوضة بدلاً من صور يقدمها المدعى عليه ولا نقرها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/10/21هـ، وبتاريخ 1439/11/04هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"لقد وفقت اللجنة الموقرة في قرارها الصائب برفض دعوى الشركة المدعية التي لم تقدم دليلاً على دعواها، لهذا فإن استئنافنا ينصب حول اعتراضنا على جزئية القرار المتعلق بمطالبتنا بأتعاب المحاماة فقط. وحيث أن الحكم بأتعاب المحاماة داخل ضمن اختصاص هذه اللجنة الموقرة بحكم النظام والأنظمة المعمول بها في البلاد وأنه بسبب عدم تكييف القرار لواقعة الحكم بالأتعاب التكييف الصحيح والوصف السليم نتقدم بهذا الاستئناف للأسباب التالية:

1 -برجوعنا لوقائع هذه الدعوى نجد أن الشركة المدعية لم تكن تمارس حقها فيما تظن أنه حق لها حين لجأت لإقامة دعوى كيدية تعلم أنه لا أساس لها مع علمها بعدم وجود دليل على ما تطالب به وأنه لا بينة على مطالبتها بهذه الأسهم وأنها لم تنقل هذه الأسهم لأسم موكلي نهائياً، وأنها تنازلت فجأة عن مطالبتها بملايين الأسهم لتحصرها فيما جاء بإفادة تداول.

2 -تجاهل القرار سلوك الشركة المدعية في كل مراحل الموضوع باعتبار أنها تمارس حقها وهو قرار لا يتفق مع الشرع والنظام ويفتقد للتبرير ويخالف مبادئ العدالة والعرف والوجدان السليم ورغم أن القرار

أغفل الحكم بالتعويض لموكلي لما تراه اللجنة مناسباً عن جبر الضرر نتيجة الإساءة والتعدي والأضرار المادية والمعنوية المترتبة عن قيام الشركة المدعية بإقامة هذه الدعوى إلا أن إغفاله للحكم بالأتعاب لا يمكن قبوله لأن الضرر فيها حال وواقع وملموس وحقيقي، وهو تحمل موكلي لأتعاب المحاماة وتحمله نفقات ومصروفات جراء هذه الدعوى المقامة بالرياض، وتم بذل الجهد فيها ومن ثم فإن رفض الحكم بالأتعاب لم يكن متفقاً مع النظام خاصة وأن ذلك من اختصاصات هذه اللجنة الموقرة.

3 -برجوعنا لردود الشركة المدعية لم تعترض مرة واحدة على طلبنا للأتعاب طيلة جلسات هذه القضية وهذا إما نكولاً منها في الرد أو إقراراً ضمنياً بحق موكلي فيها وفي الحالتين فإن عدم الرد مهما كانت أسبابه يحسب لمصلحة موكلي ولا يمكن تجاهل هذه الجزئية لما ذكرنا من أسباب ولا مناص من القول بكيدية هذه الدعوى وعدم صحتها وافتقادها وافتقارها لأية بينات. لهذا فإن حق موكلي في أتعاب المحاماة قائم لم تستطع الشركة المدعية نفيه.

4 -جاء على لسان وكيل الشركة المدعية في صفحة (31) من القرار المرفق أن موكلي في طريقه للتصفية القضائية وأن هنالك دائرة تنفيذية مشكلة بشأن قضايا الشركة المدعية نفسها وقضايا موكلي وهي إفادة غير منتجة في الدعوى ولا علاقة لها بها وقد يستفاد منها أن الشركة المدعية تقر بأن لها دائنين وتواجه ذات المصير، وحتى على فرضية كان قصدها طمأنة دائنيها أم لمقاصد أخرى فهذا شأنها ولو صحت الفرضية أم لم تصح لا يجب أن يتم التعرض لجزئية لا علاقة لها بالدعوى، ولا أن تكون الدعوى على حساب موكلي، ومهما كان فقد أقامت الشركة المدعية دعوى لا بينة لها، لذا فلا مناص من تحميلها الأتعاب حتى لا تفكر مستقبلاً في الإضرار بموكلي وحتى لا تثقل كاهله وتزج اسمه في دعاوى كيدية ومطالبات وهمية لا ذنب له فيها".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (25,000,000 ريال).

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعية على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب تعويضه عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات طرفي الدعوى، استناداً إلى أنه تبين لها من إفادة شركة السوق المالية (تداول) أن أسهم البنك (أ) التي تم نقلها من ملكية الشركة المدعية إلى ملكية المدعى عليه خلال الفترة محل الدعوى عددها (577,800) سهم، كذلك تبين لها من المستندات المقدمة من المدعى عليه في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1438/11/11هـ أن الشركة المدعية باعت الأسهم محل الدعوى للمدعى عليه وتسلمت قيمتها نقداً، وتم نقلها لملكية المدعى عليه بموجب تلك المستندات. وحيث لم تقدم الشركة المدعية ما يعارض تلك المستندات أو يثبت عدم صحتها، فقد انتهت لجنة الفصل إلى عدم صحة ما تطالب به الشركة المدعية في مواجهة المدعى عليه، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعية من صورية نقل الأسهم إلى المدعى عليه، وأنها قامت بنقلها إلى ملكية المدعى عليه مؤقتاً لأسباب تخص الطرفين في وقتها وفقاً لاتفاق بينهما، فيجاب عنه بأن الشركة المدعية لم تقدم ما يثبت ذلك الدفع عدا صورتين ضوئيتين لإقرارين منسوب صدورهما إلى المدعى عليه، وحيث أنكر المدعى عليه توقيعه المنسوب إليه عليهما. ولما كان الدليل المقبول قضاءً ونظاماً يجب أن يكون على سبيل الجزم واليقين، فإن الصورة الضوئية لا يمكن نسبتها إلى من صدرت عنه ما لم يُقدم أصلها ويُطابَق مع الصورة، وحيث لم تقدم الشركة المدعية أصل الإقرارين المنوه بهما، فإن لجنة الاستئناف ترى الالتفات عن هذا الدفع.

أما بشأن ما دفع به وكيل الشركة المدعية من وجود عدد كبير من المستندات المحاسبية والإدارية الداخلية للشركة التي تؤكد بقاء الأسهم - محل الدعوى - تحت اسم المدعى عليه بشكل صوري والتي أعدت خلال الفترة التي كان المدعى عليه مديراً لفرع الصرافة، مما يبين عدم اعتراض المدعى عليه خلال فترة إدارته التي امتدت أكثر من 15 سنة على محتوى هذه المستندات التي تبين ملكية الشركة لهذه الأسهم رغم تسجيلها باسمه إضافة إلى قيد الأرباح الخاصة بتلك الأسهم في إيرادات الشركة طوال تلك الفترة، فيجاب عنه بأن إيداع الأرباح وقيدها كإيرادات في سجلات الشركة لا يُعدّ دليلاً كافياً على صورية نقل ملكية الأسهم للمدعى عليه ولا سيما أنه أنكر صورية نقل الملكية.

أما ما طالب به وكيل المدعى عليه من أتعاب محاماة، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى أن الشركة المدعية مارست حقها في المطالبة بما تظنه حقاً لها في مواجهة المدعى عليه، الأمر الذي لم تر معه اللجنة إجابته إلى طلبه، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعية من دفوع في مذكرته الاستئنافية، فإنها لم تخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل، ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2277/ل/د1/2018م لعام 1439هـ.